

شهادة الصبيان وأحكامها في الفقه الإسلامي

Youngsters Witness and its Provisions in Islamic Jurisprudence

قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي. جامعة شقراء. م. ع. السعودية	الدراسات الإسلامية	د. خالد بن نوار النمر Khalid Nawar al-Nimr أستاذ مساعد kalnemer@su.edu.sa
--	--------------------	---

الإرسال: 2024/07/15 القبول: 2024/09/11 النشر: 2024/10/31

**

ملخص:

للسهادة أمرٌ عظيمٌ؛ فيها حفظ الحقوق لأصحابها، وقد يحتاج القاضي إلى شهادة الصبيان في مسألة تخصهم حين ينفردون؛ فتكون شهادتهم على بعضهم ضرورة خلاف الأصل، وقد تناول الفقهاء مسائل شهادة الصبيان، فوقع الاتفاق في بعض صورها، والاختلاف في أخرى؛ فاتفقوا على أن الصبي المميز يصح تحمله للشهادة، وأنها لا تجوز في الحقوق، والصبي غير المميز لا يصح تحمله ولا أدائه لها، واختلفوا في حكم قبول شهادة المميزين فيما انفردوا فيه من الجروح والدماء، والراجح قبولها، وهي السنة، وعليه مذاهب السلف، بشروط معتبرة، فإن كانت في الدماء فلا يثبت بها سوى إيجاب الدية؛ دون القصاص؛ لأنه لا يستوفي من غير المكلف. الكلمات المفتاحية: الشاهد؛ الصبي؛ الإسلام؛ المسؤول؛ التكليف.

Abstract:

Witness is an important issue for the reservations of people's right. Concerning youngsters' witness, the judge sometimes accepts it for issues concerning youngsters. Scholars have addressed this issue and generally agreed on that, except in issues of rights, a responsible youngster is afforded to witness, whereas an irresponsible is not. For wounds and murders, scholars have disagreed on the rule of accepting even responsible youngsters' witness. However, for most scholars, it is most likely accepted under certain conditions. In case of murder, then a judge is to sentence with Diyah, and not death, as witness is only fulfilled by adults..

Keywords: : Witness , Youngster, Islam, Responsible, Assignment.

**

*** - مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الخلق
الجمعين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن للشهادة في دنيا الناس أمراً عظيماً؛ لما يترتب عليها من حفظ الحقوق
لأصحابها، وبخاصة فيما يتعلق بالجراح والدماء، وأمر الله المؤمنين أن يشهدوا
بالحق والعدل ولو على أنفسهم أو الأقربين، ونهى عن كتمانها.

*** - مشكلة البحث:**

يحتاج القاضي إلى شهادة الصبيان في مسألة، وخاصة في الوقائع والحوادث
التي تخص الصبيان وحدهم، حين ينفردون في دور العلم أو الملاعب ونحوها،
وتكون في هذه الحالة شهادتهم على بعضهم ضرورة على خلاف الأصل لإلجاء
الضرورة إلى ذلك، من جهة حصول المشقة على تقدير عدم التجويز؛ فيتحتم
الأخذ بها إذا كانت في الجراح والدماء.

*** - أسباب اختيار الموضوع:**

- أهمية الشهادة عموماً، وحاجة الناس إليها، وندب الشارع إليها.
- شهادة الصبيان تحتاج إلى مزيد بحث وتأصيل.
- كثرة النوازل بين الصبيان في أماكن انفرادهم.

*** - أهداف البحث:**

- توضيح الشهادة، وبيان حكمها، وشروطها.
- التعريف بالصبي، وبيان الفرق بين الصبي المميز وغيره.
- بيان حكم شهادة الصبيان، والآثار المترتبة عليها.

***- الدراسات السابقة:**

1. أحكام شهادة الصغار في الفقه والقانون: بحث ماجستير في قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للطالب/ عبد الله مبارك الفاران 1429هـ.

2. شهادة الصغير وحجتها في الفقه الإسلامي: للدكتور/ علي أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية في العدد الأول 2009م.

3. شهادة الصبيان: للدكتور/ عبد الرحمن سليمان الرييش، كلية الملك فهد الأمنية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الخمسون.

وتأتي هذه الدراسة لإكمال النقص في هذه الدراسة السابقة، ببيان بعض المسائل التي لم ترد فيما سبق من دراسات.

***- منهج البحث:**

استعنت في هذا البحث بالمنهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: بتتبع أقوال الفقهاء في الشهادة، وأحكام الصبي فيها.
2. المنهج الوصفي: من خلال دراسة المفاهيم الأساسية في البحث من دلالتها اللغوية والاصطلاحية.
3. المنهج التحليلي: وذلك عند استنتاج التعريفات، وأوجه الدلالة من الأدلة، والمناقشة والترجيح بين الأقوال.
4. المنهج المقارن: للمقابلة بين أقوال الفقهاء في المسألة، وأوجه الجمع والترجيح بينها.

أولاً: حقيقة الشهادة ومشروعيتها

1- تعريف الشهادة:

أ- تعريف الشهادة في اللغة:

للمشاهدة في اللغة عدة معانٍ، فهي تدل على الحضور والمشاهدة والمعاينة، والعلم والإعلام (ابن منظور، م. 1414 هـ. 832/3).
جاء في مقاييس اللغة: "الشين والهاء والذال أصل يدل على حُضورٍ وعِلْمٍ وإِعْلَامٍ، لا يخرج شيئاً من فروعه عن الذي ذكرناه" (ابن فارس، أ. 1399 هـ - 1979 م. 122/3).

فتبين أن للشهادة في اللغة عدة معانٍ منها:

- الاطلاع والمعاينة: فتقول شهدت الشيء اطلعت عليه وعاینته، الحضور، والحلف: تقول: شهد بالله أي حلف، والإخبار بالشيء على سبيل القطع والجزم: تقول شهد فلان على كذا أي أخبر به. (الفيومي، أ. ص 124).
والمقصود بالشهادة في هذا البحث هو معنى الشهادة التي تعتمد على الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني.

ب- تعريف الشهادة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات، منها: عند الحنفية، الشهادة: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء" (الحصكفي، م. 1423 هـ - 2002 م 461/5).

وعند المالكية: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه" (الدسوقي، م. د.ت: 17 / 178).

وعند الشافعية: "الإخبار بحق على غيره" (الماوردي، ع. 1414 هـ. 5/7).

وعند الخنابلة: "إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد ونحوها." (البهوتي، م. 1421 - 1429 هـ. 328/6).

التعريف المختار: من التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد عرفوا الشهادة بتعريفات مختلفة في العبارة، ولكنها تكاد تتفق في المعنى؛ وعليه يمكن القول إن أفضل هذه التعريفات أنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (الحصكفي، م. 1423 هـ - 2002 م. 461/5).

ففيه توضيح لحقيقة الشهادة بأنها إخبار، وتكون بلفظ خاص، مقيد بالصدق، عند حاكم، لإثبات حق للغير.

ت- الفرق بين الشهادة وما يشبهها:

1- الفرق بين الشهادة والإشهاد:

أ- الشهادة سبق تعريفها. أما الإشهاد فهو إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة، فهو طلب تحمل الشهادة (المعجم الوسيط، 1392 هـ = 1972 م. 497/).

ب- أن الشهادة أداء، وأما الإشهاد فهو تحمل (التحمل: فهم الحادثة وضبطها. ينظر: الكاساني، ع. 1982 م. 398/5).

ت- أن الشهادة لا يستلزم أدائها سابق طلب من المشهود له، أما الإشهاد فيستدعي ذلك.

ث- أن الشهادة مكانها مجلس القضاء، أما الإشهاد فتحله الواقعة.

ج- الشهادة لا يجوز أن يؤديها من كان به مانع من موانع الشهادة، أما الإشهاد فليس فيه من الشروط مثلها في الشهادة (السبحي، ع. 2011، ص 8-).

2- الفرق بين الشهادة والاستشهاد:

الاستشهاد يأتي بمعانٍ منها: طلب الشهادة، ومنها: الموت، ويطلق على ما كان في سبيل الله.

ومنها: إقامة الدليل على الدعوى (المعجم الوسيط، 497/1).

ويستعمله الفقهاء ويراد به الإشهاد على حق من الحقوق.

ووجه الشبه بين الشهادة والاستشهاد: أن الاستشهاد أعم من الشهادة؛

للمعاني التي ذكرناها (السبحي، ع. 2011، ص 11).

3- الفرق بين الشهادة والإعلان:

الإعلان في اللغة: المجاهرة، يقال علن الأمر يعلن علوناً، وعلناً، وعلانيةً إذا

شاع وظهر (ابن منظور، م. 1414 هـ. 13 / 288).

والفقهاء يستعملونه فيما استعمله فيه أهل اللغة: ظهور الشيء وشيوعه (ابن

عابدين، م. 1423، 8/3).

فهما يشتركان في معنى الإظهار، غير أن الإعلان فيه إظهار للشيء على الملأ،

بخلاف الشهادة فإنها إخبار بصدق في مجلس القضاء، ولفظة الشهادة

(السبحي، ع. 2011، ص 12).

ثانياً: مشروعية الشهادة

أولاً: أدلة المشروعية:

اتفق الفقهاء على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة، ودليل ذلك:

أ- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة: الآية: 282).

وجه الدلالة: أنها تدل على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة؛ فإن الشارع قد أمر بها وفرضها وأوجبها.

ب- من السنة: دلت السنة على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة، في أحاديث كثيرة منها:

1- أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ففقرأ إلى عذاب أليم، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لقي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: "شاهدك أو يمينه"، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه - حديث رقم (2400)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - حديث رقم (223)).

2- أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" (أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد - حديث رقم (3316)).

3- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأفضية - باب بيان خير الشهود - حديث رقم (3330)).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة في الجملة؛ لعموم هذه الأحاديث في القضاء بالشهادة واليمين في الأفضية، وإثبات الحقوق، وردها إلى أصحابها.

ث - الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في الجملة (ابن قدامة، ع. ١٣٨٨ هـ = 1968 م. 3 / 12).

ج - المعقول: لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها قال شريح: القضاء جمر فنه عنك بعودين يقصد بهما الشاهدين، وقال: إنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (ابن قدامة، ع. 1388 هـ = 1968 م. 3 / 12).

ثانياً: الحكمة من مشروعية الشهادة

ذكر الفقهاء طرفاً من الحكمة في مشروعيتهما، يدور على معنى حفظ المصالح، وقطع الخصومات؛ فقال ابن مفلح: "وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه، والإجماع منعقد علي مشروعيتهما، وسنده قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة: الآية: 282)، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق: الآية: 2)، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة

البقرة: الآية: 282.)، والسنة مستفيضة بذلك والحاجة داعية إلى حصول التجاحد بين الناس" (المبدع: 10 / 188).
وقال الشافعي: "الشهادة سبب قطع المظالم وثبوت الحقوق، وكل أمر الله جل ثناؤه ثم أمر رسول الله الخير الذي لا يعتاض منه من تركه" (الشافعي، م. 1414، 125/2).

**

ثانيا: حكم شهادة الصبيان

أولاً: التعريف بالصبي والفرق بين الصبي المميز وغيره

1- تعريف الصبي:

الصبي هو الصغير قبل الغلام قال ابن فارس: "الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: الأول يدلُّ على صغر السنّ، والثاني ريج من الرياح، والثالث الإمالة، فالأوّل واحد الصبية والصبيان" (ابن فارس، أ. 1399 هـ - 1979 م. 33/3).

وفي لسان العرب أن الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم؛ فالصبا أخص من الصغر، (لسان العرب) وهما وصفان يلحقان بالإنسان منذ ولادته إلى بلوغه (الفيوحي، أ. 156/5).

2- الفرق بين الصبي المميز وغير المميز:

يقسم الفقهاء الصغر إلى مرحلتين هما: مرحلة عدم التمييز، ومرحلة التمييز، فالأولى منذ الولادة إلى التمييز، والثانية منذ أن يكون قادراً على التمييز بين

الأشياء فيعرف التفريق بين النافع والضار في الغالب، وتنتهي تلك المرحلة بالبلوغ (الشوكاني، م. 1973 م. 1 / 348).

وليس للتمييز سنٌ معينة يعرف بها، لكن تدل عليه أمارات وعلامات؛ منها قولهم: هو من يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب (النوي، ي. 1408 هـ، 153).

1- حكم شهادة الصغير المميز

أ- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الصبي إذا كان مميزاً فإنه يصح تحمله للشهادة؛ فليس البلوغ شرطاً للتحمل؛ بل المعتبر في الشهادة هو حال الأداء، والصبي المميز له ذلك.

واتفقوا على أنها لا تجوز في الحقوق؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا حاجة أو ضرورة ملجئة لانفراد الصبيان في الحقوق. (القرطبي، س. 1332 هـ، 229/5).

أما غير المميز فلا يصح تحمله للشهادة ولا أدائه لها، لأنه لا يدرك حقيقة ما سمعه أو شاهده، فليس له فهم معتبر (الكاساني، ع. 1982 م. 266/6، ومغني المحتاج: 427/4، البهوتي، م. 1421 - 1429 هـ. 416/6، وابن حزم، ع. 421/9).

واختلفوا في حكم قبول شهادة الصبيان المميزين فيما انفردوا فيه من الجروح والدماء.

ب- آراء الفقهاء في حكم قبول شهادة الصغير المميز

القول الأول: أنّ شهادة الصغير المميز لا تقبل بأي حال، وبهذا قال الحنفية (ابن عابدين، م. هـ = 1966 م. 79/11، الكاساني، ع. 1982 م. 6/406)، والشافعية (الشيرازي، إ. 2/325)، وهو رواية عن أحمد هي المذهب (ابن العطار، ع. 1427 هـ - 2006 م. 433/2) ورواية عند المالكية ليست هي المشهورة (القرافي، أ. 1994 م. 214/10)، وهو مذهب الظاهرية (ابن حزم، ع. 421/9).

القول الثاني: أنّ شهادة الصبيان فيما يقع بينهم مقبولة وهو رواية عن الإمام أحمد (ابن قدامة، ع. 1377 هـ = 1968 م. 14/146)، وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم (مالك، بيروت. (د. ت). 4/26، والقرافي، أ. 1994 م. 10/209)، وقال بهذا القول عدد من الصحابة والتابعين (ابن قدامة، ع. 388 هـ = 1968 م. 9/164).

القول الثالث: التفصيل في حال الصبي، فتقبل شهادة الصبيان فيما بينهم إذا كانوا مميزين وعلى حال أهل العدالة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وقيد ابن حامد هذه الرواية في غير حد وقصاص (ابن قدامة، ع. 1388 هـ = 1968 م. 14/146).

الأدلة: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿ (سورة البقرة: الآية: 282).

وجه الدلالة: من عدة أوجه (الماوردي، ع. 1414 هـ. 65/21، ابن قدامة، ع. 1388 هـ = 1968 م. 147/14):

1- أن الحق تعالى قال من رجالكم، والصغار ليسوا كذلك فلم يبلغوا مبلغ الرجال.

2- أن الحق تعالى لما عدل عن شهادة الرجال ذهب إلى شهادة رجل وامرأتين، فلم يعدل لشهادة الصغار فدل على عدم قبولها.

3- أن الحق تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والرضا بشهادة الصغير غير واقعة في الغالب؛ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾. (سورة البقرة: الآية: 282). قال: ليس ممن يرضون" (مصنف عبد الرزاق: 120/5).

4- أنه يجب على الشهود الإجابة إذا دعوا للشهادة، والصبي لا يلزمه الإجابة بإجماع العلماء (الكاساني، ع. 1982 م. 12/9).

ونوقش: بأن الأمر بالاستشهاد بالصفات الواردة في الآية يكون في حال الاختيار، وشهادة الصغار ليست من ذلك، بل هي موضع ضرورة، فلم تدخل فيما تناولته الآية؛ فتكون مسكوتاً عنها (القراقي، أ. 1994 م. 214/10).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. (سورة البقرة: الآية: 283).

وجه الدلالة: جاء في الآية وصف كاتم الشهادة بالإثم؛ وهو وصف لا يصلح للصبي؛ لأنه غير مكلف، فدل ذلك على عدم قبول شهادته (السرخسي، بيروت. (د. ت) 124/16، والمبدع: 165/10).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق: الآية: 2).

وجه الدلالة: أن الأمر جاء باستشهاد العدول، والصبي ليس عدلاً؛ فلا تقبل شهادته (القرافي، أ. 1994 م. 214/10).

ونوقش: أن شهادة الصغير ضرورة، وأما في حال الاختيار فالمطلوب طلب شهادة العدول (القرافي، أ. 1994 م. 214/10).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق" (أخرجه أحمد في مسنده: 101/6، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وانظر: ابن حجر، أ. 1384 هـ- 1964. 328/1).

وجه الدلالة: أن الله قد رفع القلم عن الصغير في حال الإقرار على نفسه، فرفع شهادته عن حال غيره أولى (الماوردي، ع. 1414 هـ. 65/21، ابن قدامة، ع. 1388 هـ = 1968 م. 147/14).

الدليل الخامس: أنه من انتظام حكم الشريعة؛ حيث حكمت بالحجر على مال الصغير؛ لأنه لا يقدر على رعاية حقه؛ فكان كمال الانتظام ألا تقبل شهادته لعدم القدرة على رعاية حق غيره من باب أولى. (الشيرازي، إ. 2/ 325).

الدليل السادس: عدم قبول شهادة الصغير في الأموال - وهي أخف حالاً من الدماء - يدعو إلى عدم قبولها في الجروح والدماء وهي أشد حالاً (الأم: 89/7، تبصرة الحكام: 7/2).

الدليل السابع: ما روي عن بعض الصحابة من عدم قبول شهادة الصغير، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. (سورة البقرة: الآية: 282). وليسوا ممن يرضون" (القرافي، أ. 1994 م. 211/10).

الدليل الثامن: أن قبول شهادة الصبيان فيما بينهم إذا انفردوا يلزم منه قبول شهادة النساء فيما يقع بينهن إذا انفردن وهن أولى؛ إذ لهن شهادة مع الرجال في الأموال دون الصبيان، فليس لهم شهادة مع الرجال (الماوردي، ع. 1414 هـ - 65/21، الشيرازي، إ. 325/2).

ونوقش: بأن شهادة النساء فيما يقع بينهن إذا انفردن، جائزة عند من قال بذلك.

الدليل التاسع: أن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب؛ فلا تحصل الثقة بقوله؛ ولذلك منع إقراره على نفسه؛ فشهادته على غيره أولى بالرد (ابن قدامة، ع. 1388 هـ = 1968 م. 147/14).

الدليل العاشر: دليل القياس، وهو من وجهين:
الأول: قياس الأولى فكل من لم تقبل شهادته في الأموال فكذلك لم تقبل شهادته في الجراح، كحال الفساق (الماوردي، ع. 1414 هـ. 64/21).

الثاني: أن تقاس الشهادة على الأحكام الشرعية فيشترط لها البلوغ؛ فإن البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء، قال البخاري: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وبين ابن حجر مقصود ترجمة الباب بقياس شهادة الصبيان بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام. (ابن حجر، أ. 1426. 276/5).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الحق تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (سورة الأنفال: الآية: 60).

وجه الدلالة: في الآية ندب إلى الأخذ بالقوة، ومن سبل ذلك تعلم الصبيان للرماية وفنون الحرب واجتماعهم على ذلك؛ ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح، ولا يخلو الأمر من حصول بعض الجراحات بينهم، وغلبة الأمر ألا يحضر ميادينهم الكبار؛ فلا يجوز هدر دمائهم؛ فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم؛ ولو لم تقبل شهادتهم فلا يبعد عليهم ترك ميادين التعلم والتدريب؛ فتذهب بذلك المصلحة. (القرافي، أ. 1994م. 210/10).

الدليل الثاني: إجماع أهل المدينة، جاء في الإتيقان والإحكام: "وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة، وعليه إجماع أهل المدينة." (القرطبي، س. 1332هـ. 229/5).

ونوقش: بمنع الإجماع في المسألة، بل الخلاف فيه ظاهر بين كثير من الصحابة رضي الله عنهم والعلماء، وجاء عن الماوردي بأن قضاء ابن الزبير مع خلاف ابن عباس يمنع الإجماع (الماوردي، ع. 1414هـ. 64/21).

الدليل الثالث: جاء عن بعض الصحابة إجازتها أو القضاء بها (القرافي، أ. 1994م. 210/10)، ولو لم يكن عندهم سماع أو خبر من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قضوا بقبول شهادتهم. فقد جاء عن ابن الزبير: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم" (أخرج الرواية عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق 8 / 350، رقم: 15503، وقد ضعف الرواية عنه بقبولها ابن عبد البر، ي. 2000م 125/ 7).

وأخرج الرواية عن عبد الله بن الزبير مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان. 2 / 588، وقد صحح الرواية عن ابن الزبير بقبولها ابن عبد البر، ي. 2000م 12 / 7). وعن قتادة عن الحسن عن علي قال: "شهادة الصبي على الصبي جائزة" (ابن أبي شيبة، أ. 1409هـ 120/5)، وجاء عن الحسن ومعاوية: "شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا." (ابن أبي شيبة، أ. 1409هـ. 120/5).

ونوقش: بأنه قد تقدم من رد قبولها من بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وليس أحد القولين أولى بالأخذ من الآخر إلا من قوي دليله.

الدليل الرابع: غلبة الظن بصدق الصبيان في شهادتهم، وقلة الكذب منهم؛ فصول الظن بصدقهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، فلا يمكن دفعه، فحينئذٍ تراعى المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، كما جَوَّزَ الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال ضرورة، وهذا مما عرف من صاحب الشرع (ابن القيم، م. ١٤٢٨، 146).

أدلة القول الثالث: دليل هذا القول: أن سن التمييز هو السن المعتبر في الأمر بالصلاة والضرب عليها ويمكنه الضبط لما يشهد عليه، فإذا كان على حال أهل العدالة فلا يكذب في شهادته في الغالب (1427 ابن العطار، ع. هـ - 2006 م.: 2 / 433).

ونوقش: بأن الصبي لا تعرف فيه حال أهل العدالة، وأن الضرورة قد تلجئ إلى غير هذا.

4- القول الرابع

ترجيح قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم؛ لما في عدم العمل بها من تعريض حقوقهم للضياع، والشرعية جاءت بكفالة الحقوق والمحافظة عليها متى ما غلب على الظن صدقهم، وعلى هذا مذاهب السلف، واعتبار إجازتها قرينة حال، لا على طلب اليقين. (الماوردي، ع. 1414 هـ. 245/4، ابن القيم، م. 146).

**

ثانياً: حكم قبول شهادة الصغير خاصة

اشتراط المالكية شروطاً خاصة بهذه الشهادة، هي:

الشرط الأول: أن يكون مميزاً؛ فلا تقبل شهادة غير المميز من الصبيان عندهم؛ لأن غير المميز لا يوصف حديثه بصدق ولا كذب؛ فلا يضبط ما يقول (القاضي عبد الوهاب، ع. 1425 هـ-2004 م. 2 / 214)، ثم قدر بعضهم السن التي تقبل فيها شهادة الصبي بعشر سنين أو نحوها (العدوي، ع. 1414 هـ-1994 م. 2 / 453)، ولا دليل عليه.

الشرط الثاني: الذكورة، واختلف فقهاء المالكية في اشتراط الذكورة: فقليل: تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان، فلا تجوز شهادة الإناث، وهو قول أشهب، وقال سحنون: اختلف قول ابن القاسم في شهادة إناثهم في الجراح فلم يجزها في كتاب الشهادات وأجازها في كتاب الديات. وحجته: أن الضرورة التي ألجأت إلى قبول شهادة الصبي غير متوفرة في حق الإناث فإنهن في الغالب لا حاجة معتبرة لاجتماعهن ولا مأمور به (القرافي، أ. 1994 م. 10 / 212).

ونوقش: بأن الحاجة التي ألجأت إلى اجتماع الصبيان متوفرة في حق الإناث، فالقول باقتراحهن عن الصبيان غير مسلم به من جهة الحدوث وإن اختلفن عن الصبيان الذكور من جهة السبب.

وقيل: لا تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان، فتجوز شهادة الإناث؛ فلا فرق بين الإناث والصبيان فإنهن كذلك ينفردن ويحصل بينهن من

الجراح ما يحصل بين الذكور فيحفظ حقهن كما يحفظ حق الصبيان، فعلى هذا تجوز شهادة الإناث منهن (القرطبي، س. 1332 هـ. 229/5). وقيل بالتفريق بين ما كان في القتل دون الجراح، وما كان في الجراح فقط، فتشترط لقبول شهادة الصبيان في القتل دون الجراح، وتقبل شهادة الإناث في الجراح دون القتل. وهذا رأي المخزومي من المالكية. (ابن رشد، م. 1408 هـ - 1988 م. 476/9).

الراجح: قبول شهادة الإناث في الجروح والقتل حالهن حال الصبيان؛ لأن من منع شهادتهن إنما هو باعتبار حال الضرورة، فإن الضرورة إنما تدعو إلى ما يكثر ويتكرر دون ما يقل ويندر، وحضور الإناث واجتماعهن يقل. (أبو القاسم بن يوسف الغرناطي، م. 1416 هـ - 1994 م. 203/8).

واختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة الإناث استقلالاً، فقليل: تقبل شهادتهن منفردات، دون اشتراط وجود صبي ذكر (القرافي، أ. 1994 م. 214 / 10). وقيل: لا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن صبي ذكر (ابن رشد، م. 1408 هـ - 1988 م. 476/9)، وذلك أن العادة جارية باختلاطهن مع الصبيان الذكور، وأن الوارد عن الإمام مالك إجازة شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث.

**

الشرط الثالث: الإسلام:

ذلك أن الكافر لا تقبل شهادته في القتل وفي الجراح (القرافي، أ. 1994م. 10/ 212)، وقيل تقبل في الجراح؛ لأنها شهادة ضعيفة فتقبل في أضعف الأمور وهو الجراح (العدوي، ع. 1414هـ - 1994م. 344/2).

الشرط الرابع: أن يكونوا عددًا، فلا تقبل شهادة الواحد منهم إذا انفرد ولو مع اليمين، بل يشترط لقبولها تعددهم؛ لأن التعدد مشروط في شهادة الأصل وهي شهادة الكبار العدول فاشتراطه هنا أولى، وقيل: إن شهادة الصبي الواحد مقبولة، ولا يشترط لها التعدد إذا كانت مع يمين الصبي المشهود له، فيؤديها إذا بلغ، وقيل: يحلف عنه والده. (ابن رشد، م. 1408 هـ - 1988م. 10/ 180). واشتراط التعدد هو الأصل، وهو سبيل تقوية الشهادة.

الشرط الخامس: الاتفاق في الشهادة: فلا يختلف قول الشهود فيثبت بعضهم أمراً وينفيه بعضهم (القاضي عبد الوهاب، ع. 1425هـ - 2004م. 2/ 214)، فيشترط اتفاقهم وعدم اختلافهم فيها، وإلى هذا ذهب الأكثرون؛ لأن اختلافهم مظنة عدم الثقة في شهادتهم (القرافي، أ. 1994م. 10/ 212)، وقيل: لا يشترط اتفاقهم، ويقدم المثبت على النافي منهم (أبو القاسم بن يوسف الغرناطي، م. 1416هـ - 1994م. 6/ 177).

الشرط السادس: عدم حضور كبير معهم؛ فلا يشترط حضور كبير معهم، فإذا حضر فإن العبرة بشهادته دونهم، وحجتهم في ذلك أن شهادة الصبيان إنما جاءت على الضرورة فإذا وجد الكبير معهم فلا ضرورة ويرجع الأمر إلى الأصل، وهو عدم قبول شهادتهم (مالك بن أنس، م. 1415. 4 / 26). وقيل: يشترط عدم حضور الكبير مع الصبيان، إلا إذا كان هذا الكبير مردود الشهادة بسبب الجرح، فتقبل شهادتهم في هذه الحالة (والخلوتي، أ. 1415. 811/4).

اشتراط عدم حضوره، هو الأولى؛ لأن سبب اشتراط عدم حضور الكبير بينهم هو الاستغناء بشهادته عن شهادتهم، فإذا لم تقبل شهادته، لم يكن لهذا الشرط معنى.

الشرط السابع: أن يضمن أدائهم للشهادة قبل حدوث ما قد يؤثر على شهادتهم حال تفرقهم أو دخول كبير بينهم، فذلك مظنة التأثير عليهم في شهادتهم (وأبو القاسم بن يوسف الغرناطي، م. 1416 هـ-1994 م. 6 / 177).

الشرط الثامن: كون المشهود فيه واقعا فيما بينهم. فلا تقبل شهادتهم على كبير ولا له (القراقي، أ. 1994 م. 10 / 209).

الشرط التاسع: عدم وجود عداوة أو قرابة بين الشاهد منهم والمشهود له أو عليه؛ فيشترط لقبول الشهادة بينهم ألا توجد بين الشاهد منهم والمشهود عليه عداوة، ولا قرابة، كحال أصل الشهادة (التسولي، ع. 1418. 1 / 1).

(180)، قياساً على شهادة الكبار (القرافي، أ. 1994م. 10 / 212)، فإن من عادة الصبيان الميل إلى القريب والبغض للعدو؛ فيؤثر ذلك على شهادتهم، كما في أصل الشهادة (الفاسي، م. 1432. 1 / 611)، وقيل: يشترط عدم وجود القرابة، أما عدم وجود العداوة فلا يشترط، فتقبل شهادة الصبي على عدوه، ولا تقبل شهادته لقريبه (القرافي، أ. 1994م. 10 / 212)؛ لأن القرابة متأصلة متأكدة فيتأثر بها الصبيان، بخلاف العداوة فهي تطراً بوجود سببها، وتزول بزواله، فلا يكون لها غور عندهم وقيل: لا يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم وجود العداوة، ولا عدم وجود القرابة؛ لضعف حميتهم فهم ينطقون بما رأوا من غير مراعاة لعداوة أو قرابة، يخالف الأصل هنا من جهة ضعف الحماية كما في الكبير (القرافي، أ. 1994م. 10 / 212)، وهذا القول أولى بالقبول، ما لم تقم شبهة أو قرائن قوية تدل على تأثرهم بالعداوة والقرابة، والله أعلم.

الشرط العاشر: كون الشاهد منهم غير معروف بالكذب كشهادة الكبار، لأن الكذب قاذح في شهادة الكبير فأولى أن يقدر في شهادة الصبي وهذا غير مسلم فيه فلربما صدق في شهادته (العدوي، ع. 1414 هـ - 1994م. 2 / 454).

المطلب الثالث: مجالات العمل بشهادة الصبيان

المراد هنا بيان ما يمكن قبول شهادة الصبيان فيه عند من قال بقبولها، والكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأول: في الجراح الواقعة بينهم دون القتل.

جاء عن الامام مالك أنه من المجمع عليه عندهم أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك (القرطبي، س. 1332هـ.. 229/5).

الثاني: القتل: اختلف المالكية في قبول شهادة الصبيان في القتل على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الصبيان في القتل، وهو مذهب ابن القاسم (في شرح الموطأ: 229/5)، والمشهور من مذهب المالكية (القاضي عبد الوهاب، ع. 1425هـ-2004م. 2 / 214)، واشتروا أن يعاين بدن المشهود عليه مقتولاً؛ لأنها شهادة أجزيت للضرورة فلا تثبت إلا بثبوت أصلها، (ابن رشد الحفيد، م. 1425هـ-2004م. 2/451).

القول الثاني: عدم قبول شهادة الصبيان في القتل، وإلى هذا ذهب سخون وأشهب (القرطبي، س. 1332هـ.. 229/5)؛ لأن شهادتهم إنما أجزيت للاحتياط للدماء، ولذلك لم تجز في الحقوق، فكان الاحتياط للنفوس أعظم من الاحتياط للجراح فهي من باب أولى، ولأنه لم ينقل عن السابقين الأخذ بها في غير الجراح، فوجب الاقتصار عليها، إذ الأخذ بها على خلاف القياس فلا يتعدى به محله (أبو القاسم بن يوسف الغرناطي، م. 1416هـ-1994م. 6 / 177)، وقبول شهادة الصبيان في

القتل أولى بالقبول؛ لأن العلة من قبول شهادتهم حفظ حقوقهم، والقتل أولى بذلك مع اشتراط معاينة بدن المقتول.

ولا يثبت عند المالكية بشهادة الصبيان في القتل سوى إيجاب الدية فلا يحكم بناء عليها بالقصاص؛ لأن القصاص لا يستوفى من غير المكلف، فالصبيان إنما عليهم الدية في العمد والخطأ (العدوي، ع. 1414 هـ - 1994 م. 2/ 454).

*- خاتمة

أختم هذا البحث بالنتائج الآتية:

- الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.
- اتفق الفقهاء في الجملة على أن الصبي إذا كان مميزاً فإنه يصح تحمله للشهادة.

- اتفق الفقهاء على أن شهادة الصبيان لا تجوز في الحقوق؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا حاجة أو ضرورة ملجئة لانفراد الصبيان في الحقوق.
- الصبي غير المميز لا يصح تحمله للشهادة ولا أدائه لها؛ لأنه لا يدرك حقيقة ما سمعه أو شاهده، فليس له فهم معتبر.

- محل اختلاف الفقهاء في حكم قبول شهادة الصبيان المميزين إنما هو فيما انفردوا فيه من الجروح والدماء.

- اشترط القائلون بقبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم شروطاً خاصة بهذه الشهادة، هي: أن يكون مميزاً، والإسلام، وأن يكونوا عدداً، والاتفاق في الشهادة، وعدم حضور كبير معهم، وأن يدلوا بالشهادة قبل

أن يدخل بينهم كبير، وأن يدلوا بالشهادة قبل تفرقهم، وكون المشهود فيه واقعا فيما بينهم، وكون الشاهد منهم غير معروف بالكذب، كشهادة الكبار.

- قبول شهادة الصبيان في أمرين: الأول: ما دون القتل من الجراح الواقعة بينهم. الثاني القتل.

*- المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د. ت. ط).
- الإسكندرية: دار الدعوة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1409 هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط 1. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن العطار، علي بن إبراهيم. (1427 هـ - 2006 م). العدة في شرح العمدة. إشراف: نظام محمد صالح يعقوبي. ط 1. بيروت: دار البشائر.
- ابن أنس، مالك. (د.ت). المدونة الكبرى. د. ط. بيروت: دار صادر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). المحلى بالآثار. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد). (1408 هـ - 1988 م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: د محمد جلي وآخرون. ط 2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد). (1425 هـ - 2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين. (1386 هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ط 2. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000م). *الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد. (1399هـ - 1979م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1406هـ - 1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط 1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (د.ت). *المغني لابن قدامة*. د. ط. مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). *الطرق الحكيمة*. د. ط. الأردن: مكتبة دار البيان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1418هـ - 1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط 1، بيروت: دار صادر.
- التجيبي، سليمان بن خلف بن سعد. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط 1، مصر: مطبعة السعادة.
- التُّسُولِي، علي بن عبد السلام بن علي. (1418هـ - 1998م). *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (1425هـ - 2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي. (1386هـ). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخلوئي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د. ت)، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. د. ط. القاهرة: دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- السبحي، عمرو حامد فتوح. (1432هـ - 2011م). *الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي*. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون. مصر: جامعة الأزهر بطنطا.

- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد. (د. ت). المبسوط. ط2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1393هـ). الأم. ط2. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1400هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد الخطيب. (1418هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1973م). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. د. ط. بيروت: دار الجليل.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- العبدري، محمد بن يوسف الغرناطي. (1416هـ-1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1414هـ-1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف البقاعي. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1384هـ-1964م). التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. د. ط. القاهرة: الطباعة الفنية المتحدة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د. ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. د. ط. بيروت: دار المعرفة.
- الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (د. ت). الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. د. ط. بيروت: دار المعرفة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الكاساني، علاء الدين. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1414هـ). *الحاوي الكبير*، حققه وعلق عليه: محمود مطرجي، وآخرون. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري. (1408هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه*. تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1. دمشق: دار القلم.
- منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، *كشف القناع عن متن الإقناع*، ط/ دار الكتب العلمية (د.ت).